

محاكمة الحيوانات

في القروه الوسطى

بقلم الاستاذ محمد بك فريد وجدى

لو كان للمجاولات السنة لعجت بالشكوى من الإنسان، ولسردت من سيرته فيها ما يندى له جبين إنسانيته خجلاً؛ فهو لا يكتفى بذبحها ليقتدى بلحومها، ولكنه يعسف بها عسفاً، فيقتل بعضها لانتهاز أسنانه حلياً، ووبره دناراً، وجلده حقائب، وعظامه أمشاطاً، وريشه نمارق؛ ويفرق في تعسفه، فيتخذ من تقتيلها هواً ولعباً، ولكنها محرومة من نعمة البيان فتتحمل جاهليته صاغرة، باعثة قصارى وسائلها - في توقي شره - الحرب من وجهه، وهيبات فان حيله العقلية تستخرجها من مخابثها، وتستترها من معاقبتها، وتقتادها من مساربها، فاحصر الأمل في نجاتها من عدوانه في نلطف شعوره، وتهذب طبيعته؛ وأكبر ما نالها من الحقوق الشرعية ما نصت عليه الديانة الإسلامية من: وجوب البر بها، وعدم تعذيبها، وتحريم صيدها لغير حاجة ملجئة؛ وكان أجل وأكبر ما يؤثر عن مشرع من الأشادة بحقوقها قول النبي صلى الله عليه وسلم: « دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

وقد وردت أحاديث كثيرة في وجوب العناية بصحتها، وعدم إرهاقها في الاعتال، فكان ذلك أصلاً لكل ما يروى من ضرور العناية بها، حتى لقد روى أن أحد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليه وهو يحمل هريرة رحمة بها، فدماه بأنى هريرة، وغلب عليه هذا اللقب حتى نسى اسمه، فلا يعرفه المسلمون إلا بهذه الكنية، وهو من أكبر رواة الحديث في العالم الإسلامى .

فلما جاءت المندنية الأوربية، وتلطفت طباع الغربيين، شعروا بوجوب الدعوة إلى الرفق بالحيوانات، حتى أدخلوه في تشريعهم وأثروا الجمعيات لذلك، وزادوا فأسسوا الجلات لبث هذه الروح في نفوس الناس .

وكان لملئهم ولع كبير باجراء تجارب تشريحية في أجسادها، فكانوا يربطون الأرناب، والكلاب والفيران وغيرها، على ألواح من الخشب ليجنموها الحركة، ثم يعمدون إلى فتح صدورها لينظروا إلى حركات قلوبها، أو يتقرون بطونها ليتأملوا في أدوار الهضم لديها في حالات معينة، وتحت تأثير علاجات أو أدوية معينة، غرمت عليهم الحكومات هذا الضرب من التعذيب العلمى .

وقد لفت نظري واستدعى إعجابي حكم قضت به محكمة جنايات اسيوط ، وهو أول حكم صدر في هذا ، فيما أعلم. ولعظم قيمته أقله بنصه من جريدة « الأهرام » التي صدرت في ٢٠ نوفمبر من هذه السنة ، وهو تحت عنوان (حبس المتهم ستة أشهر لقتل معزة) :

« اتهمت نيابة جرجا القرويين : السيد محمد أبا العلا ، وعبد المنعم سليمان ، بأنهما تضاربا ، فأحدث الأول بالنائي طاعة مستديعة ، هي فقد جزء من عظام أعلى الرأس مما يعرض حياته للخطر ، وقتل معزة مملوكة لداود سليمان ، وقد قضت محكمة جنايات اسيوط بسجن كل منهما ثلاث سنوات عن جنابة الضرب ، وأضافت عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل لمتهم الأول بالنسبة لقتل المعزة ، فلما المحكوم عليهما في هذا الحكم ، وقضت محكمة النقض برفض الطعن قائلة : يشترط للضرورة الملجئة لقتل الحيوان ، أن يكون الحيوان المقتول خطراً على نفس إنسان أو ماله ، وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكوراً بجانب الضرر الذي حصل اتقاؤه بقتله ، وأن يكون الخطر الذي استوجب القتل حائقاً وقت القتل ، وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى ، وفي هذه الدعوة لم تتوافر شروط الضرورة الملجئة للقتل ، انتهى .

لا شك في أن المشرع المصري عني بالحكم تحريم قتل الحيوان باعتبار أنه عمل ينافي الرحمة ، وينكره الطبع السليم ، لا باعتبار أن الحيوان المقتول ملك للغير لا يجوز العدوان عليه ؛ وإلا لاكتفى بتفريمه عن المعزة ، ولم يقع عليه هذه العقوبة البدنية ، وهذا في نظرنا أمر يوجب الإعجاب ، ويفتح المتفائلين في الفلسفة باحة واسعة لما ينتظر أن تبلغه الإنسانية من الرقي الروحاني على مدى الدهور ، ولا غرو ، فقد حرم كثير من الناس في كل أدوار التاريخ على أنفسهم أكل اللحم لا لشيء غير كراهتهم أن يعذب حيوان بسببهم ، على حين أن في المملكة النباتية ما يقوم بأودم على أكل الوجوه .

قول هذا ولا تزال نرى أن للحيوانات حقوقاً علينا ضائعة ، فإن الذين لا يفتأون يمتثلون الحمير ، والبغال ، والخيول ، والجمال ، والأبقار ، والجواميس ... يكافونها فوق طاقتها ، ولا يعطونها الغذاء الضروري لاستمادة قوتها ، وليس لدينا جمعيات للرفق بالحيوان تعمل على تخفيف هذه الأعباء المضنية عن كاهل هذه العجائز التي نستعين بها على تذليل عقبات أعمالنا أياً استمانه ، وهذه الكلاب والهررة ، وهما النوعان الوحيدان من الحيوان اللذان آثرا - طوعاً - أن يعيشا في جماعات الإنسان ، فأنها تأتي من عنت الناس شر ما يلقاه مستجير من مجبره ، ولا يلفت ذلك نظر الهداة والوفاظ فينبهون الناس إلى تداركه .

أما وقد أمدنا بنى من سيرة الناس مع الحيوانات ، وما حدث من الرقي في التشريع من ناحيتهم ، فنرى أن تتجف القراء بما كان عليه الناس في عهد الترون الوسطى في اتهام الحيوانات ومحاكمتهم أمام المحاكم وتنفيذ حكم القضاء فيهم في احتفالات رهيبة ، مقتبسين

ذلك من كتاب « محاكمة الحيوانات أمام القضاء » ، تأليف المسيو (إدوارد روبرت) ، قال :
 « أكثر القضايا التي رفعت على الحيوانات كان موضوعها : الجراح التي يقتربها حيوان
 على إنسان ، سواء أأحدثت موت المجرّوح أم لم تحدثه »

« وكان أكثر الحيوانات تعرضاً لتهمة بهذه الجريمة : الأبقار ، والثيران التي تستخدم
 قرونها استخداماً مميّزاً ، والخيول والبغال التي تجرح أناساً من طريق الركل ، وكذلك الخنازير
 التي اعتادت أن تأكل صغار الأطفال »

« ومن الأسباب التي كانت تحمل الناس على رفع القضايا على العجائز ، تعديها على قوانين
 الطبيعة في نظرم ؛ فكانت تهتم في هذه الحال بجريمة السحر ، وهي جريمة يجب أن يعاقب
 مقترفوها عقاباً زاجراً ؛ وكان العقاب المتفق عليه على هذه الجريمة هو الإحراق بالنار .
 « وقد رفعت قضية في مدينة (بال) من سويسرا سنة ١٤٧٩ على ديك اتهم بالسحر لأنه
 باض بيضة ، فقبض عليه ، وحوكم أمام القضاء وصدر الحكم عليه بالإحراق ، فنفذ فيه الحكم
 أمام الناس » .

قال المؤلف : « ومسألة بيضة الديك لا تزال شائعة إلى أيامنا هذه عند الفلاحين ، ولكنهم
 لا يحرقون الآن الديكة المتهمة بذلك ، لأن الفلاحين صاروا الآن أشجع جامدين ، ولكنهم
 يمتقدون أن بيض الديك إنذار بحدوث قتل عظيمة من أنواع شتى »
 « والحقيقة ان بأوضة تلك البيضة التي تعزى للديك هي دباجة صغيرة ، ولكن الديك
 يتحمل هذه التبعة ويستوجب عنها اللعن والاحتقار »

« وفي سنة ١٣٨٦ تجارت خنزيرة على تمزيق وجه ابن أحد أصحاب المصانع في (فاليزويديه)
 فحوكت هذه الخنزيرة أمام المحكمة ، وحكم عليها أن يفعل بها مثل ما فعلت بالغلام »
 « وقد قاد الجلادون هذه الخنزيرة إلى ميدان التنفيذ لابساً (جا كيتة) ، وحذاءً طويلاً ، وفي
 يدها قفازان ، وعلى وجهها من ورق لتكون كأنها إنسان »
 « وكانت العقوبات العادية : القتل شنقاً أو إحراقاً » .

« وفي سنة ١٤٠٦ علق خنزير من ركبقيه في وجهة من وجهات محكمة (فودروي) عقاباً له
 على قتله مطلقاً » .

« وكان السجانون يتقاضون عن الحيوانات المقبوض عليها - بسبب جناباتها - الأجرة التي
 يتقاضونها عن الناس كتنفقات للغذاء »

« وقد كان الناس يهتمون احتفالاً كبيراً بتنفيذ العقوبات على الحيوانات »
 قال المؤلف نفسه : « حكى لي صديق من الأطباء ، قال : إن جدته حكّت له أنها حضرت
 في أواخر القرن الثامن عشر في (إيلورين) حفلة تنفيذ العقوبات على بعض السبائير -
 المررة - فقالت : أتى الجلادون بقطع من الحطب ووضعوها وسط الميدان ، وأثروا بال-

المحكوم عليها... كل مرة في قفص من حديد، وكانت الجنايات التي اتهمت بها هذه السنائير مختلفة، أهمها السحر»

« قالت : فلما حان وقت تنفيذ العقوبة ، جاء بعض القسوس يصحبهم بعض الحكام، فتقدم قس، وفي كلتا يديه شعلتان من نار، فأضرم تلك الأكوام من الحطب، واشتعلت وقذفت فيها تلك السنائير، لمئات احتراقاً على صورة فظيعة عقاباً لها على ممارستها السحر في زمهم إذ ذلك».

محمد فريد وجهرى

اقرأ في العدد المقبل

النسوف في السر والفرج

للاستاذ (أريى) . تعريب السيد محمد الغنيمي التفتازانى

أرب الاسطافى

بحث ممتع للدكتور أحمد فريد رفاعى

المعرض العام

لفنه التصوير الشمسى والسينما

ستقيم جمعية محبي الفنون الجميلة المشمولة بالرعاية العالية الملكية، من ١٥ الى ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ معرضاً عاماً لفن التصوير الشمسى والسينما، وتقبل المعروضات من صور وآلات وأدوات بسرارى الفنون الجميلة ابتداء من ١٥ الى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

فعلى حضرات المحترفين والهواة الذين يرغبون فى الاشتراك بهذا المعرض، أن يخبروا بشأنه مكتب سكرتارية الجمعية بشارع نوبار باشا رقم ٤، حيث يجدون استمارات المعرض وما يلزمهم من الاستعلامات.